بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (7) لسنة (2017م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم 14 رجب 1438 هجرية، الموافق 2017/4/11 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة علي القطيبي للمقاولات

ضد

مكتب التربية و التعليم بمحافظة ذمار في المناقصة رقم (2017/1م) الخاصة بترميم مدارس حفصة والكوفة و14 اكتوبر والنجاح

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2017/3/13م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مكتب التربية و التعليم بمحافظة ذمار تضمنت الاعتراض على قيام الجهة المشكو بها باستبعاد عطائها المقدم في المناقصة المذكورة بعالية بحجه ان صيغة الضمان البنكي الصادر من البنك اليمني للإنشاء والتعمير مغايرة للصيغة المحددة في وثيقة المناقصة، وطلبت من الهيئة إنصافها.

ثانيا: تم إحالة الشكوى إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وبعد الدراسة رفع المكتب الفني تقريرا أوليا إلى مجلس ادارة الهيئة تضمن ان الشكوى قدمت الى الهيئة العليا بعد انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (414/ ج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 23 لسنة 2007م،والمحددة بعشرة ايام من تاريخ قرار الإرساء حيث تم الإعلان عن أسماء الفائزين بالممارسة في لوحة إعلانات مكتب التربية في 2017/3/6م ولم يقدم الشاكي شكواه إلى الهيئة الا في 2017/3/30م ولم يقم بتعبئة الاستمارة المخصصة للشكوى الا في 2017/4/4م، ورأى المكتب الفني عدم النظر في الشكوى.

ثالثا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الشكوى قد قدمت إلى الهيئة العليا بعد انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (414/ج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 23 لسنة 2007م وفقا لما هو موضح أعلاه. ولذلك،

وإستنادا إلى نص المادتين (77/هـ ،78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمواد (414، 417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- عدم النظر في الشكوى لتقديمها إلى الهيئة بعد فوات المدة القانونية المحددة بعشرة أيام من تاريخ الإخطار بقرار الإرساء.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 14 رجب 1438 هجرية، الموافق 2017/4/11 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات